

الدرس 06 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين قال ابو داود رحمة الله تعالى في كتاب الصلاة باب رفع اليدين على المنبر. حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدا - 00:00:00

حسين بن عبد الرحمن انه قال رأى عمارة بن روبية بشري بن مروان وهو يدعوه في يوم الجمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدا قال الحسين حدثني عمارة انه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر - 00:00:20

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تجدها. حدثنا مسدد قال بشرب المفضل قال حدثنا عبد الرحمن عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن ابن معاوية عن ابن أبي ذباب عن سعد ابن سعد رضي الله عنه انه قال - 00:00:40

قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره. ولكن رأيت يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام في بالي اني قرأت احسن الله اليكم قال باب اتصال الخطب حدثنا - 00:01:00

محمد بن عبدالله بن النمير قال حدثنا على بن صالح عن ابي بن ثابت عن ابي راشد عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصار الخطب حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال اخبرني شيبانه ابو معاوية عن سماك ابن حرب - 00:01:28

عن جابر بن سمرة السوانية رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات باب الدنو من الامام عند الموعظة حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا معاذ بن هشام قال وجده في كتاب ابي بخط يده ولم - 00:01:48

فاسمعه منه قال قتادة عن يحيى ابن مالك عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احباب الذكر من الامام فان الرجل لا يزال يتبعه حتى يؤخر في الجنة وان دخلها. باب الامام يقطع الخطبة لامر يحدث. حدثنا محمد ابن - 00:02:08 ان زيد ابن حباب حدثهم قال حدثنا حسين ابن وااطل قال حدثنا عبد الله بن بريطي عن ابيه رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين رضي الله عنهم علىهما قميصان احمران يعفران ويقومان فنزلوا فاخذهما فصعد - 00:02:28

ثم قال صدق الله تعالى انما اموالكم او لادكم فتنة. رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في الخطبة. باب يا ايها الامام يخطب حدثنا محمد ابن عوف قال حدثنا المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ابي مرحوم عن سالي بن معاذ بن انس عن ابيه - 00:02:48 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجوة يوم الجمعة والامام يخطب حدثنا داود ابن رشيد قال حدثنا خالد ابن حيان الرقي قال سليمان بن عبدالله بن الزبير قال ان يعلم بن شداد بن اوس انه قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا - 00:03:08

فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته محتبين والامام يخطب. قال ابو داود كان ابن عمر يحتبى والامام يخطب وانس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسماعيل ومحمد -

سعد ونوعي بن سلامة قال لا بأس بها قال ابو داود ولم يبلغني ان احدا كرهها الا عبادة ابن النسيب بباب الكلام والامام يخطب حدثنا قال النبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت -

00:03:48

والامام يخطب فقد لغوت حدثنا مسدد وابو كامل قال حدثنا يزيد عن حبيب المعلم على مر ابن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر ورجل حضرها -

00:04:07

ايغفو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعوه فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات ولم يتخطى رقبة مسلم ولم يؤذني احدا. فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام. وذلك بان الله عز وجل -

00:04:27

ويقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها بباب استئذان المحدث الامامة. قال حدثنا ابراهيم بن الحسن التصيصي قال حدثنا حاج قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني هشام ابن عمرو عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه -

00:04:47

وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف. قال ابو داود رواه احمد ابن سلمة وابو اسامه عن هشام عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عائشة رضي الله عنها بباب اذا دخل الرجل ولما يخطب حدثنا سليمان بن الخطب قال حدثنا حماد عن عمرو وهو ابن -

00:05:07

عن جابر رضي الله عنه ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فاركع. حدثنا محمد بن محبوب واسماعيل ابن ابراهيم. المعنى قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمى سفيان -
الجابر رضي الله عنه وعن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء سليمان الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت لا شيء قال لا قالت صلي ركعتين تجوز فيها. حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد ابي بشر -

00:05:47

انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يحدث ان سليما جاء فذكر نحوه زاد ثم اقبل على الناس فقال قد قال صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصلِّي ركعتين يتجوز فيها باب تخطي رقاب الناس يوم -
حدثنا هارونالمعروف قال حدثنا بشري قال حدثنا معاوية ابن صالح عن ابي الزاهري انه قال كنا مع عبد الله بن بسر رضي الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى الفاظ الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال ابو داود رحمة الله تعالى -

00:06:47

حدثنا احمد ابو يونس حدثنا زائد عن حصيف عبدالرحمن قال رأى عمارة بن روبدة المروان وهو يدعو يوم الجمعة فقال عمر قبح الله هاتين اليدين؟ قال زاد قال حصين حدثني عمارة قال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ما يزيد على هذه -

00:07:07

يعني السبابة التي تلي الالهام لبساء ايضا للطريق اذهب لاسحاق مذهب قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا اليه قط يدعو البرية ولا على غيره ولكن رأيته يقول هكذا وشار بالسبابة -

00:07:28

وعقد الوسطى والابهام. هذه الاحاديث التي ساقها ابو داود يراد بها ماذا يفعل المسلم او الخطيب حال خطبته عند دعائه وهل يرفع يديه عند الدعاء او لا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استنسقى على منبره ورفع يديه -

00:07:51

وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا في خطبته اشار بسبابته وانكر عمارة ابن رهيبة على رضوان عندما رفع يديه في الدعاء وقال قبح الله هاتين يديه فبلغ وسن يزيد على هذا وشار بسبابته وحديث ابن عمارة -

00:08:10

رواه مسلم في صحيحه وهو حديث صحيح وهو يدل على ان من دعا حال خطبته انه ينشر السبابة. وكان بعض تاريخنا يذهب الى

انه يجوز رفع اليدين في حال الخطبة. ونحتاج بان فعل ان انكار عمارة رضي الله تعالى عنه - [00:08:30](#)

انه انكر عليه انه يشهرهما لكن هذا التعليل او هذا هذا الاستدلال لا يظهر ليس ب صحيح بل نقول كما قال انه النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في حال خطبته - [00:08:53](#)

وهذا النفي الذي نفاه ابن عمار ابن رؤيبة يدل على ما شهده عن النبي صلى الله عليه وسلم. وما ثبت انه رفع يديه في اخوتي الـ [00:09:10](#) في حال استسقاء -

انه رفع ايديه يستسقى صلى الله عليه وسلم وما يدل تخصيص الاستسقاء بالدين ان انسا رضي الله تعالى ذكره وخصه قال رفع [00:09:22](#) يديه ورفع الناس ايديهم ولو كان من عادته -

رفع اليدين لما خص الاستسقاء بذلك فال الصحيح في هذه المسألة نقول ان الخطيب حال خطبة داده لا يرفع يديه وانما يدعو ويشير [00:09:36](#) سبابته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ورفع اليدين مما لا يشرع للخطيب -

وما في حال استسقاء في رفع يديه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا نقول السنة رفع يديه في الخطبة في حال [00:09:56](#) استسقاء. واما بعد ذلك فانه لا يرفع. حديث -

العبارة صحيح واما في الحديث الاخر اسحاق هذا يقول هذا حديث ضعيف ففيه خاوية والحويث المدنى وفيه ضعف وايضا فيه ادوات الاسحاق المدنى قد تكلم فيه ايضا. فحديث سهل هذا ضعيف ويهدي عنه الذي قبله. واما ينكر في هذا الحديث - [00:10:06](#) لو قال ما رجل شاعر ولدي على يجب على البريء وثبت انه رفع يديه ودعا في صلاة الاستسقاء فهذا مما يضعف به هذا الحديث قال حدثنا باب اقصار الخطب تقصيره وعدم اطالتها. هذا اللي جاء فيه حديث لها عن اقصاء الخطب - [00:10:28](#) بعضهم فقال عدنان عن تقصيص الخطب الخطب وهذا تصفيه شديد. قال حدثني محمد ابن عبد الله الامير حدثنا به ثابت عن ابي راشد ابن عمار ابن ياسر قال يا ابا سلم باقصار الخطب باقصار الخطب. وهذا الحديث اسناده فيه ابى فيه ابو راشد ابو راشد -

[00:10:54](#)

من هذا ابو راشد وفيه جهالة فيه جهالة ابو راشد المجهول لا يعرف. وقد رواه مسلم في صحيحه بالحديث عبد الملك ابن ابجر وتبأ [00:11:18](#) تؤديه عاد واصل عن ابى ياسر رضي الله تعالى عنه قال ان -

طول الصلاة وقصر خطبة الرجل مما انته من فقهه. قل الصلاة وقصر خطبته مائدة من فقهه وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه رواه [00:11:42](#) مسلم في صحيحه وقد اعل وعلته ان الحديث رواه الاعمش -

هذا بوائل عن مسعود قوله ان طول الساقصة وان طول ما الا تنفق الرجل او من فقهه الرجل فواص فيها الثوب الفضيل عن ابى وائل [00:12:04](#) عن ابن مسعود قوله ورواه الاعمش عن ابى وائل عن ابن مسعود قوله وخالفهم -

ورواه واسع ابى وائل هل امار رفعه وقد ذكر ان عبد الملك ابن تفرد بهذا الحديث. تفرد في هذا الحديث اتفرج قبلك الاجرة الوacial على لواء قد صح الدار وقضى الحديتين جميعا قال هو محفوظ عن ابى وائل عن عمار - [00:12:24](#)

ومحفوظ على اللواء المسعود لكن من جهة النظر يقول رواية الاعمش اوثق لواء عن ابن مسعود اقوى واصح وواصل ايضا من الثقات [00:12:54](#) لكن تفرد عبد الملك به تبرد هيئة من الانواص والعمل وائل عمار هذا محل اعلان ومع ذلك نقول مسلم صحيح حديث -

قال ايضا كلام محفوظ وقد توبع وقد جاء في الطريق حديد فعلى هذا نقول حديث عمار هذا اصله في الصحيح في الطريق وواصل [00:13:13](#) على ديوان العمار ان طول ما عندكم فقه الرجل. قال -

حجاج بسورة قال صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة و يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات وهذا يدل على ان المشروع في خطبة [00:13:39](#) الجمعة عدم الاطالة. وان يحرض الخطيب ان يأتي بجواب الكلم -

وان يختصر الكلمات والا يطيل حتى لا يشق على الدرس وهذا الذي كانت في الطبسيل وكانت خطته قصد اي انها غير طويلة. هذا

في مسلم ومسند صحيح. قال بذلك حدثني ابن عبد الله رضي الله عنه قال وجدت في كتاب ابى ولم اسمعه قال قنادة - [00:13:53](#)

علي حد مالك عاد صاروا جدي قال احضروا الذكرى ودوا للامام فان الرجل اين يتبعاد حتى يؤخر حتى يؤخر الجنة وان دخلها وان

دخلها. الاسناد رجاله ثقات رجاله ثقات - 00:14:15

في احد بن مالك هو النكري ابو ايوب البراوي وهو ثقة ويبقى العلة فقط انه كانه اخذه كتابة وجده انها وجادة وليس سبائل. قال وجدت في خط اليد تسمى هذه وجادة. والوجادة عند بعض العلم ليست بحججة. والصحيح - 00:14:32

اما مما يحتاج به فيكون هل هذا صحيح وان كان الجبه هو فهو صحيح رواه عبد الملك ابن الحكم عبد الملك عبد القتال الحسن عن سمرة. فإن الرجل يتخلص عن الجمعة حتى لم يتخلص عن الجنة. وان - 00:14:53

اهلا وسهلا ضعيف فيبقى هنا ان حديث استوائي عن قتادة عن يحيى ابن مالك عن جابر جنده هذه صحيح ويidel على فضل حضور الذكر والدно من الامام وان التباعد عن الحال عن الامام تبع الامام وعن المنبر انه - 00:15:10

ما يسبب التأخر في دخول الجنة عندما يؤخر في الجنة. فقال فان الرجل لا يتبع حتى يؤخر في الجنة وان دخلها. معنى انه لا يكون في الدرجات العليا من الجنة وانما يكون - 00:15:29

في الدرجات السفلية من الجنة قال باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث. حدثهم قال حدثني حسين ابن واقد ابن بريدة عن ابيه قال خطرو وسبق بل حسن الحسين رضي الله تعالى عنهمما قبيصان احرمان - 00:15:43

يعتران ويقومان فنزل فاخذوه وصعد بهم وقال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة. هذا الحديث ناده جيد واسناده صحيح اسناده صحيح يقول هذا اسناده صحيح ويidel اولا على جواز لبس الاحمر حيث انه ليس الحسن الحسين - 00:16:03

ولم ينكِر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته لهذين الصغيرين خوفا عليهم ان يعترا ويسقطا فحملهما معه صلى الله عليه وسلم واعبر ان هذا ان الله صدق بقوله انما اموالك واولادكم فتنة - 00:16:24

فمن الفتنة انه قطع خطبته ونزل صلى الله عليه وسلم وهذه المحبة الطبيعية والجبرية فان الانسان يجر على محبة واولاده وهنا النبي صلى الله عليه وسلم نزل الى الحسن والحسين وحملهما وصعد بهما على المنبر. هذا الاسناد - 00:16:44

اسناده صحيح وحديث صحيح. قال باب الاحتباء والامام يخطب حدثنا محمد بن عوف حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي مطر وب عن سهل دعوة دارس عن ابيه قال انه قال يوم الجمعة الامام يخطب هذا عيب حديث منكر وليس في هو حديث صحيح - 00:17:04

وكل الباء فهو حديث ضعيف. وقد كره طالب العلم الحق يوم الجمعة في ادنى متعافي الدور. ورخص فيها غير واحد من عيوبه يقول بها العلم كاحمد واسحاق وهو الصحيح. فلا بأس بالاحتباء والامام يخطب - 00:17:23

قال حدثنا ابن رشيد حدث قال ابن حباب الا تحصى عليه. علته ضعفت بالمرحوم. المرحوم ضعيف. ملحوظ الحديث وسهل انه فيه ضعف. لكن الضعف الشديد ضعفه الشديد في المرحوم قال بعد ذلك حديث ابو خالد حدثنا سليمان ابن عبد الله الزمرقان عن يعرف بن شداد بن اوس - 00:17:41

شهدت معاوية في بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل والمسجد صلى الله عليه وسلم فرأيت المحتجبين والامام يخطب على اسناد لا بأس به وهو يدل على ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:18:15

كانوا يحتبون والاباء يخطبون ليس مشهور وروى عنه ايضا يحيى ابن سلام ابشر اسماعيل وقد ذكر بحداد الثقات فهذا مثله يحسن حديثه في الحديث حسن قال ابو داود كان ابن عمر يحتبني والامام يخطب وانس بن مالك واسماعيل وهذا هو الصحيح انه لا - 00:18:35

في الاحتباء. قال وانا بلغنا ولا باللغة احد اذكرها الا عبادة ابن نسيب ولا شك ادنى العبرة لما عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طور كحول والامام يخطب ذكر ابي شيبة جاء عن عطاء والحسد ومكحول لهم كلمة الاعتذار والامام لكن الصحيح يقول لا كراهية في ذلك لفعل - 00:19:09

للصحابة رضي الله تعالى عنهم ولضعف الحي الذي ورد قال باب التاون لم يختتم الحديث القاعدة عن سعيد ابن هريرة قال اذا كنت انصت الامام يخطب فقد لغوت هذا حديث مسلم رواه مسلم في صحيحه ورواه البخاري ايضا. هذا عند اسناده صحيحه على الشرط

الصحيح وفي البخاري ومسلم. لكن هناك مطوع - 00:19:37

وهنا مختصرة قال حدث مسدد وابو كارثة لا يزيد عن الحديث عن هشام ابن جده انه قال قال جمعة ثلاثة يدعوا فيها يلغو فهو حظه منها. ورجل حضر يدعوا وهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه. ورجل حضر - 00:19:58

بانصات وسكوت ولم يتخفي رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة له الى الجمعة التي تليها. الاحاديث تدل على تحريم الكلام ولذا ويخطب ويحرم المسلم ان يتكلم واللامام يخطب اذا كان يعظ ويذكر - 00:20:21

اما اذا كان كلام الخطيب لا فائدة فيه او كلام محرم ولا يرضي الله عز وجل فانه لا يجب الاستماع له ولا الانصات له. ويجوز الكلام حينئذ اذا كان الخطيب يخطب بكلام فاسد - 00:20:39

وبكلام باطل او بكلام يخالف كتاب الله وسنة الرسول وسلم فان استبعده ليس بواجب. ولا يأبى المتكلم عندئذ بل لا يجوز اتباع مثل هذا الكلام اللي على وجه الانكار وعدم - 00:20:53

الاقرار اما اذا كان يعظ ويذكر فان الكلام عندئذ لا يجوز. يخطب هل تبطل جمعته او لا تبطل الصحيح الذي عليه عادة العلم ان جمعته صحيحة وتبرأ ذمته عند الله بها ولكن لا يؤجر عليها - 00:21:07

وليس له لجمعته الا بلغ من جهة الاجر فيحرم التكفير ويحرم ان يحرم تكفير السيئات من الجمعة الى الجمعة ويحرم الاجر المترتب على شهود الجمعة وحضورها ولكن تبرأ بهذه الصلاة فلا يطالب بها مرة اخرى. وحديث ابو شعيب يدل على ذلك ان الجمعة ثلاثة رجال حضر فهو حظ ليس له منها - 00:21:25

الا الاجر وضيع ذمته بها لانه لا يطالب بالقضاء والاعادة ولا ظهره ورجل حضر الدعاء قصدوا الدعاء وان كان لمقصد الحسن تمشي اعطاه وان شاء الله ورجل حضرها الفرق بين الثاني والثالث ان الذي حضر فلم يستمع ولم ينصل للخطيب وانما وهو ساكت - 00:21:49

تنصلت يستمع تنصلت ولكن لم يستمع فهو لم يعقل ما يقول خطيبه وانما سكت وهو لاه فهذا له ما دعا به واما الذي حضر وسمع وانصلت وقصد الاجتماع فهذا الذي تكون جمعته كفارة لما بعدها. وزيادة الايام بوشعيب - 00:22:08

صحيح. قال حتى يقول الحسن والصيسي حدثنا حجاج الحجاج ابن محمد حدثنا قال اذا احياكم في صلاته فليأخذ بانفي ثم لينصرف هذا الحديث وقع فيه اختلاف سفيان الثوري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك - 00:22:29

الذى رواه ابن جريج فوصله ورواه الشيخ الثوري فارسله الي هو ابو سفيان الثوري وشعبة وزائد الله كشعيب كلهم يرويه عن هشام عن ابيه مرسلا. رواه جمع لحفظ وهم شعبة - 00:22:59

وسفيان وزائد الوارد وشعيب وعبدة سليمان وهؤلاء كلهم ثقات فالريح باعدا له مرسلا. وبعد ذلك نقول اذا اصاب الانسان عفوه يصلى فليأخذ بانفة ولينصرف. من باب انه خرج لحاجة واما من جهة اسناده فالصحيح الصحيح فيه الارسال للاتصال. قال ابو داود عن ابيه عليه وسلم - 00:23:17

لم يذكر العكس هو الصحيح قال اذا دخل رجل امامه يخطب حدثنا سليمان. اخذ ابو داود اخذ انه كما ان الانسان في حال صلاته يأخذ بانفة كنایة انه اصابه حاجة - 00:23:45

فكذلك اذا كان الانسان يريد ان يخرج يأخذ من آآ الصلاة او حالة خطبة الامام فانه يشير اشاره ليخرج ذاك ليس على هذا دليل الا بباب القياس فقط. وقلنا ان هذا الحي اصلا ضعيف. فهو مرسل وبعد ذلك اذا اراد اذا اراد المأمور - 00:24:07

يخرج من يخرج الخطبة لحاجة فانه ادبا يأخذ بانفة في الباب من باب اللادب وليس من باب الوجوب او السنية من باب اللادب لان الخطيب اذا رأى الانسان يخرج من خطبته قد - 00:24:30

يتأنى بذلك فادبا حتى يعلم الخطيب انه خرج لحاجة يأخذ بانفة ويخرج واخذ داود هذا ليس بباب الاشاره عند دباب الاخذ بالباب فكما ان المصلي حال صلاته يأخذ بانفة - 00:24:48

فكذلك حال الخطة يأخذ بانفة من باب اللادب مع الخطيب. والا لا دلالة فيه للذات اخذ باب القياس فقط قال دخل الرجل امام يخطب

حدث بباب الحرب حتى ما ان رجلا جاء بالجمعة يخطب فقال اصليت يا فلان؟ قال قم فاركع - [00:25:03](#)
ثم ساقط جامع ابن صالح هريرة قال قال جاء يخطب فقال له صليت شيئاً؟ قال لا قال صلي ركعتين فيه الى المرور طريق سعيد
[سعید بن زید الولید عن الولید ابی بشر عن طلحة جاد ابن عبد الله يحذر ان سليكا جاء فذكر نحوه - 00:25:23](#)
ثم اقرأ الدرس وقال الجاهل ولم يخطب فليصلني ويتجاوز فيهما هذه الاحاديث كلها صحيحة فالهيئة الاول حيث جابر
هو في الصحيحين هو في صحيح البخاري ومسلم وكذلك كحديث - [00:25:46](#)
 جاء بابي هريرة كذلك هو ايضاً صحيح واسناده صحيح. وفيه الدالة على ان من جاء ولم يخطب ان السنة يصلى ركعتين واغتنم في
هذا السنة هل هل آآ صلاته لها؟ واجبة وسنة الصحيح انه سنة وليس بواجبة - [00:26:05](#)
وقد استدل بالقدر وجوب قالوا ان ان الاستماع للخطبة واجبة وترك الواجب لا يكون الا لامر او جب منه. لكن نقول الصحيح لا تعرض
بين الصلاة والاجتماع. فالصلبي لا يتكلم وانما - [00:26:25](#)

يسري نفسه قراءة الفاتحة وسورة فقراء ويسبح ويحمد مع مع انصاته و عدم كلام الذي يشوه مش على الbagouin ويبقى
ويبقى ان صلاة الركعتين انه ليس بواجب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم يدخل يوم الجمعة -
[00:26:41](#)

ويجلس على المنبر وهو لا يصلى ركعتين. النبي اذا دخل الجمعة دخل الجمعة صلى الله عليه وسلم ثم جلس هو جلوس
عبد الله كجلوسه على الارض وهذا احد الصواب التي تصف الوجوب لرکعتی تحية المسجد لانه لم يرى وجوب تحية المسجد وذل
وجوب مثل هذا الحديث حيث انه امر - [00:27:02](#)

الصلاه بعد استماع الخطبه واجب بعد استماع الخطبه واجب لكن مما يرد بهذا الوجوب ان النبي يدخل المسجد يوم الجمعة
ويجلس ولا يصلى ركعتين وهذا صار للوجوب ولكن يبقى ان الامر بالصلاه مع خطبه الخطيب انها مما يدل على تأكيد الركعتين -
[00:27:23](#)

وتتأكد في حق الداخل وانه يتتجاوز فيهما حتى لا يشغل عن خطبة الخطيب. وايضاً انه لا يتكلف ولا يتحدث وانما يقرأ وفي الولايات
ويتجاوز فيها. قال باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة - [00:27:45](#)

تحدث هارون بن عوف حيث قال كنا مع عبد الله بن مسعود كنا عبد الله كنا مع عبد الله بن سر كنا نعبر عن فجاء رجل يتخطي رقاب
الدرس فقال عبد الله بن يوسف جاء رجل يتخطي رقاب الناس وجفته والنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي - [00:28:01](#)
اجلس فقد اذيت اخذ الاحداث بهذا الحديث ادى صلاة ركعتين ولم يخطب لا تشرع ولا يؤمر بها لان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يجلس فقال قد اذيت ولا بامرها يصلى ركعتين لكن حديث ابن مسلم هذا يتحمل - [00:28:18](#)
اما الرجل صلى في اول المسجد ثم اراد يتقدم فتخطى رقاب الناس فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس فقال اجلس فقد
اذيت واذيت اي اذيت وتأخرت بالتقدم وتتقدم اذا اردت ان تتقدم فبكر بالحضور. واما من قال ان هذا دليل على ان تحية المسجد -
[00:28:39](#)

لا تصلي الامام يخطب يقول يرد هذا امر صلى الله عليه وسلم ان يصلى ركعتين. الاحداث يرون ان امر ليس لاجل الصلاه وانما لاجل
ان يراه الناس لانه كان على هيئة مبتذلة وكان الفقر يظهر عليه فارسا ان يقوم فيصلني فيراه الناس ويتصدق عليه كان فقيرا -
[00:29:00](#)

وظاهره الفقر ويظهر ذلك عليه قبر يقول يصلى لكن هذا نقول وان كان اسناده صحيح لرجل رتل هيئة جاء بلفظ انه رث الهيئة لكن
ليست هي العلة التي لاجلها امر يقوم فيصلني انما العلة هي - [00:29:20](#)

ان يصلى ركعتين لان من دخل المسجد فلا يجد حتى يصلى ركعتين وهذا الذي قاله وسلم فاذا دخل احدكم لم يخطب فليصلني
ركعتين يتتجاوز فيهما. وهذا ليس خاصا بسريرك وانما هو جاء امر بجميع من دخل - [00:29:35](#)
المست الامام يخطب. واما حال المرسل فهو يتحمل ان الرجل صلى في اول المسجد ثم اراد ان يتقدم حتى ينال الصف الاول فقد

اذيت بتخطيك الرقاب ولا شك ان تخطي الرقاب لا يجوز. لما فيه من اندية المسلمين. وقد جاء - [00:29:52](#) -
في السنن في الطريق رشدي بن سعد انه قال بات خط رقاب الناس يوم الجمعة فقد اتخذ جسرا الى جهنم وهو حديث ضعيف الله
يدل على ادنى تخطي الرقاب يوم الجمعة لا يجوز ببقي فيه من اذية المصلين ولقوله اجلس فقد اذيت والبيت - [00:30:12](#) -
بالجلوس لانه اذى المصلين وادية المصلين لا تجوز والله اعلم - [00:30:32](#) -